33649 ـ دخول الحائض المسجد لسماع الخطبة

السؤال

هل يجوز للحائض أن تحضر الجمعة لتستمع للخطبة فقط؟ أرجو ذكر الدليل.

ملخص الإجابة

إذا كانت الحائض ستجلس في المسجد لاستماع الخطبة فإن هذا لا يحل، لأنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد إلا مروراً فقط. أما إذا كانت ستجلس في مكان ملحق بالمسجد أو قريب من المسجد فإن هذا لا بأس به، لأنها لم تدخل في المسجد حينئذ.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت الحائض ستجلس في المسجد لاستماع الخطبة فإن هذا لا يحل، لأنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد إلا مروراً قط.

أما إذا كانت ستجلس في مكان ملحق بالمسجد أو قريب من المسجد فإن هذا لا بأس به، لأنها لم تدخل في المسجد حينئذ.

ولتفصيل الجواب في المكان الملحق بالمسجد انظر إجابة السؤال رقم: (34815) لمعرفة متى يكون المكان الملحق بالمسجد حكمه حكم المسجد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يحرم على الحائض أن تمكث في المسجد، حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ رواه البخاري (324)، ومسلم (890) أ.هـ رسالة الدماء الطبيعية للنساء (ص 52-53).

والعَاتِق هِيَ الْجَارِيَة الْبَالِغَة. وذوات الخدور هن الأبكار.

وسئلت اللجنة الدائمة (5/398) عن حكم دخول الحائض المسجد؟ فأجابت:

لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مروراً إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا النساء/43. أ.هـ.

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً (6/272) ما حكم الشرع في حق المرأة التي تدخل المسجد وهي حائض للاستماع إلى الخطبة فقط؟

فأجابت: لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء... أما المرور فلا بأس إذا دعت إليه الحاجة وأُمِن تنجيسها المسجد لقوله تعالى: ولا جنبا إلا عابري سبيل النساء/43.

والحائض في معنى الجنب؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة أن تناوله حاجة من المسجد وهي حائض. أ.هـ.

والله أعلم.